




جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - Msila

جامعة محمد بوضياف المسيلة

قسم العلوم الإسلامية

ماستر فقه وأصوله

محاضرات في قياس النظريات الفقهية



إعداد أ. حمادي عبد الفتاح



2- أدلة الحجية:

- قال الرازي في تفسيره: قوله تعالى: □ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ
□ إِشارة إلى الأخذ بالأحوط. ووافقه السبكي في أشباهه.

- استدل العلماء على مشروعية الاحتياط، وتسويغ العمل به بمجموعة من الأدلة، من الكتاب والسنة وعمل الصحابة :

القرآن الكريم

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ﴾
الحجرات 12.

• قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾ البقرة 104.

- ابن عباس: "كان المسلمون يقولون للنبي ﷺ راعنا، على جهة الطلب والرغبة - من المراعاة - أي التفت إلينا، وكان هذا بلسان اليهود سبا، أي اسمع لا سمعت" أرعن .

السنة النبوية

النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله عليه السلام ، وأوْمَأ ياصبِعِيهِ إِلَى أذنِيهِ، «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَإِنَّ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُشَبَّهَاتٍ، لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالَ هِيَ، أَمْ مِنَ الْحَرَامِ، فَمَنْ تَرَكَهَا، اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ، وَمَنْ وَاقَعَهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ، فَمَنْ رَعَى إِلَى جَنْبِ حِمَّى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، وَلِكُلِّ مَلِكٍ حِمَّى، وَإِنَّ حِمَّى اللَّهِ مَحَارِمٌ». أحمد

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها". البخاري.

عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مبني. فاقبضه إليها. قالت: فلما كان عام الفتح أخذته سعد. وقال: ابن أخي. قد كان عهد إلى فيه. فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي. وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلى فيه. وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ». ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه». لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص قالت: فما رأها حتى لقي الله الموطاً

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «...من ترك ما شبه
عليه من الإثم، كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم،
أوشك أن ي الواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن
ي الواقعه» البخاري

ترك أبو بكر وعمر الأضحية حتى لا يعتقد الناس وجوبها، قال أبو سريحة الغفاري: "أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهمَا كَانَا لَا يَضْحِيَانْ... كراهية أن يُقْتَدَى بِهِمَا" السنن الكبرى، للبيهقي.

- فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حيث كان يصوم يوم الثلاثاء من شعبان، إذا حال حائل دون رؤية هلال رمضان، احتياطاً لرمضان. قال نافعٌ: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعًا وعشرين: نظر له، فإن رأى فذاك، فإن لم يُر ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة: أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة: أصبح صائمًا، قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب» «سنن أبي داود

قال ابن تيمية: «ولم يكن عبد الله بن عمر يُوجبه على الناس، بل كان يفعله احتياطاً، وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطاً» المجموع